من بعينه رمد اذا سال الـ... ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكره
الزاهدي للقدوري وهذه المسئلة يجب رعايتها والناس غافلون عنها وما
لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يخرج من اصحاب العذر يروى ذلك عن ابي يوسف
وهو الصحيح نه عن محمد انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف خاصة حتى
اذا اخذ ذلك عن رأس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف وينجس
الماء عند محمد ... بعض مشايخنا اخذ وا بقول محمد احتياطا وبعضهم اخذوا
بقول ابي يوسف وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح
تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا اذا اصاب
الثوب فجعل عفوا لاجل الضرورة تف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو
ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند
ابي حنيفة وابي يوسف يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في
النوادر وعند محمد ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى
والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين
الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر تف اذا مس
المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند علمائنا
ما لم يخرج منه شيء وعند مالك والشافعي كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
وذكر في التنوير شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه ينقض

الملاء بالفم ... اسم مانع

ينقض الوضوء عند الشافعي حف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة
ومن النواقض القيء اذا كان ملأ الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري
والهداية حف حد ملء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة او مشقة وهو رواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية
تف قال الشافعي لا ينقض في الوجهين يعني ملء الفم وما دونه وقال زفر ينقض
في الوجهين كذلك ذكر في الهداية هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء واما اذا قاء
بلغما ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة و م
وقال ابو يوسف ان كان ملء الفم نقض كذا في الهداية نه لو قاء متفرقا بحيث
لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وعند م اتحاد المجلس
ومن الناقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا
ذكر في القدوري والهداية حف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على
الارض مستوثقا مسكته على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه
كذا ايضا في تحفة الفقهاء ان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض
وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة حف ان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم
ينقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض وكذا في مقدمة الغزنوية
حف ان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
اي التورك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)